

التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

بن ناصر نذير

طالب دكتوراه في تخصص القانون

الخاص

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

ملخص:

يعتبر التنزيل أو ما يسمى بالوصية الواجبة أحد طرق نقل الملكية، وقبل 1984 كان التنزيل لا يتم إلا بوصية اختيارية من طرف الأصل لصالح الفرع، وبدونها لا يجب في تركة الأصل لأحفاده الذين مات مورثهم في حياته أي شيء. لكن بعد 1984 تأثر المشرع الجزائري بما أخذت به مختلف التشريعات العربية المقارنة؛ فنص أنه يجب تنزيل الأحفاد منزلة مورثهم في تركة الأصل (الجد أو الجدة)، وهذا رأفة بالأحفاد الذين قد تصعب ظروفهم بموت مورثهم، لكن ما نصّ عليه المشرع غير كاف؛ إذ لم يفصل كثيراً في أحكام التنزيل، وفوق ذلك يشتكي القضاة والموثقون غموض النصوص الذي يورث صعوبة تطبيقها.

Abstract :

Inheritance by substitution or compulsory will is a way of acquiring the property, which was done before 1984.

just by a voluntary will of the ascendancy for these descendants, and in default of the latter; the descendants do not bless any thing in the heredity of the ascendat. But after 1984, the Algerian legislator takes this mode as all Arab legislators, and stipulates that the inheritance by substitution is obligatory to the beneficiaries of the descendants that they generally have in difficult cases because of the death of their deceased, but Is noted that the legislator has not detailed much in the provisions of this mode. in addition; Judges and notaries complained about the ambiguity of the legislative texts, which created difficulties of application.

مقدمة:

يعدُّ الإنسان اجتماعياً بطبعه، ولهذا عادة ما يعمل الآباء والأولاد معاً على تكوين ثروة الحياة التي ينتفعون بها جميعاً، فتتضافر جهودهم ويتوحد هدفهم في العمل بما يحققها وينميها.

ثم قد يفاجئ الموت أحد هؤلاء الأولاد في حياة أصله دون أن يترك لأولاده مالا خاصاً غير هذه الثروة المشتركة يمكنهم أن يستغنوا به، ويستعينوا به في قضاء مختلف حوائج حياتهم، رغم أنه لا شك إطلاقاً بأن والدهم قد سعى في تكوين الثروة لينفعهم بها.

ولما كانت الثروة بيد أصله؛ فإنه لا يمكن لأولاده أن يرثوها؛ إذ لا يورث عن الشخص إلا أمواله الخاصة به، فما مصيرهم في هذه الحالة سوى أن يجتمع عليهم فقدان الوالد والمال.

وبناء على هذه النظرة؛ تدخل المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الحديثة وأوجب لهؤلاء الأولاد ما يغنيهم ويخفف عنهم من وطأة المصائب، وحرص على حمايتهم، فكان ذلك عن طريق ما يسمى بالتنزيل.

وعليه، فما هو التنزيل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين بحث المقصود بالتنزيل (أولاً)، ومراحلته في القانون الجزائري (ثانياً)، والقانون الواجب التطبيق عليه (ثالثاً)، وشروط استحقاقه (رابعاً)، وموانعه (خامساً)، وكيفية (سادساً)، وآثاره (سابعاً)، وذلك على النحو التالي.

أولاً - المقصود بالتنزيل

يقصد بالتنزيل وضع الأحفاد منزلة مورثهم في تركة أصله، فيأخذون مكانه ويستحقون ما يستحقه من ميراث، أي كأنهم هو.

ويطلق على التنزيل كذلك بالوصية الواجبة، وصفة وجوبها أن القانون فرضها في تركة الأجداد لصالح الأحفاد، وكذلك تسمى بالوصية الإجبارية لكونها تنفذ جبراً بقوة القانون ولو لم ينشئها الجد أو الجدة (أحمد محمد علي داود، 2009، ص 162)، ولهذه الخاصية ذهب البعض لتسميتها بالميراث القانوني (محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 220).

وقد أصاب المشرع الجزائري في إدراجه لأحكام التنزيل ضمن نصوص الميراث؛ لأنه ليس كالوصية الاختيارية التي تكون على النحو الذي يراه الموصي ووفقاً لشروطه التي يضعها - وبطبيعة الحال على أن تكون مقيدة في حدود الثلث ولغير وارث ويتوقف غير ذلك على إجازة الورثة - بل هو بكيفية متميزة كما سيأتي، كما أنه يختلف عن الوصية في كونه لا ينشأ بإرادة الأصل ولا يتوقف على قبول الفرع رغم أن هذا الأخير معين يمكن القبول منه، فهو إجباري وهذه خاصية من خصائص الميراث لا الوصية. وبالتالي لا حجة لمن يقول بأن مكان التنزيل مع الوصية الاختيارية.

ثانياً - مراحل التنزيل في القانون الجزائري

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التنزيل في الجزائر إلى مرحلتين، وتشكّل سنة 1984 الفاصل بينهما؛ إذ فيها صدر قانون الأسرة (وهو القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984)، وهما كما يلي:

1 - التنزيل قبل 1984

بعد الاستقلال واستعادة الجزائر لسيادتها الوطنية في 1962 بدأت في تشريع القوانين، واعتبرت سنة 1975 هي سنة التشريع الخاص أي تشريع نصوص القانون الخاص وأهمها القانون المدني الذي يعدّ الشريعة العامة للقانون. لكن تميزت سنوات ما قبل 1984 بتنظيم الأحوال العينية فقط دون الأحوال الشخصية، وكان الذي يسري حينذاك على هذه الأخيرة هو أحكام الشريعة الإسلامية مع اعتبار العرف، والقواعد العامة الملائمة الواردة في القانون المدني.

وأهم ما تميزت به هذه المرحلة بالنسبة للتنزيل هو أنه اختياري، وليس إجباري، وهذا ما يؤكدّه قضاء المحكمة العليا (قرار صادر في 28 سبتمبر 1993، تحت رقم 94719، الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 318)، ومعنى هذا أنه لا ينزّل الأحفاد منزلة مورثهم في تركة أصله إلا إذا أنشأ هذا الأخير عقد التنزيل، أما إذا لم ينزّلهم فلا يستحقون شيئاً مما يستحق بالتنزيل، وهذا ما قضت به المحكمة العليا (قرار صادر في 2

ماي 1995؛ تحت رقم 99186، الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 321)، وللذهاب إلى أبعد من هذا؛ فإنه لا يشترط في التنزيل العقد الرسمي أمام الموثق (قرار صادر في 29 أكتوبر 1991؛ تحت رقم 80388، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1993، ص 35)؛ بل يكفي لإثباته البينة، ومن ذلك شهادة الأقارب على وجود التنزيل (قرار صادر في 25 نوفمبر 1997؛ تحت رقم 173556، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1997، ص 46).

2 - التنزيل بعد 1984

بعد صدور قانون الأسرة بموجب القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984، وبعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 جوان 1984، دخل التنزيل مرحلة جديدة، حيث أصبحت له نصوص مقننة من جهة وأحكام جديدة لم تكن معهودة قبل ذلك من جهة أخرى؛ إذ أصبح التنزيل إجباريًا ونافذًا ولو لم ينشئه صاحب التركة (الجد أو الجدة)، وهذا أهم ما جاء في هذه المرحلة.

ولقد نصَّ هذا القانون على تنزيل الأحفاد في تركة جدهم أو جدتهم بالمواد من 169 إلى 172 ضمن الفصل السابع من الكتاب الثالث المعنون بالميراث. وبدخول هذا القانون حيز النفاذ؛ أصبح تنزيل الأحفاد تلقائيًا بحكم القانون طبقاً للمادة 169 منه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (قرار صادر في 4 جانفي 2006؛ تحت رقم 309029، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2006، ص 443).

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق على التنزيل

ليست الغاية من بحث المراحل التي مر بها التنزيل في الجزائر مجرد سردٍ للتاريخ ولا بيانٍ للتطور؛ بل تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان على تنزيل الأحفاد؛ لأن التصرفات يشترط فيها أن تكون صحيحة وفقاً للقانون الصادر وقت إنشائها كأصل عام - وطبعاً يستثنى من هذا الأصل الأحوال التي تسري فيها القوانين بأثر رجعي إلى ما قبل

صدورها، ومثل هذا النص غير موجود فيما يخص التنزيل - فيسري هذا المبدأ وهو الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد على التنزيل.

وعلى هذا، إذا وجب التنزيل قبل 1984؛ فلا بد من أن ينشئه الجد أو الجدة وإلا ليس للأحفاد شيء مما يستحق به؛ لأنه في تلك المرحلة هذا هو الحكم كما سبق القول. أما إذا وجب التنزيل بعد 1984؛ فإنه يستحق الأحفاد مناب مورثهم في تركة أصله أباً كان أو أمّاً، ولو لم يقيم هذا الأصل بإجراء التنزيل؛ لأنه فيما بعد 1984 يكون للأحفاد ما يستحق بالتنزيل ولو لم ينزلوا.

وليقال أن التنزيل قد وجب قبل سنة 1984 أو بعدها، إلى ما يكون النظر؟ هل إلى تاريخ وفاة مورث الأحفاد أم إلى تاريخ وفاة أصل مورثهم؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة، لكن يتوفر الجواب في اجتهاد المحكمة العليا التي قررت أن العبرة تكون بتاريخ وفاة الجد وليس بتاريخ وفاة الأب (قرار صادر في 17 مارس 1998؛ تحت رقم 186769، الاجتهاد القضائي، عدد خاص لسنة 2001، ص 328)؛ فمعيار تحديد القانون الواجب التطبيق هو وفاة الأصل الذي يقع التنزيل في تركته جداً كان أو جدة، ولا عبرة بوفاة مورث الأحفاد (الأب أو الأم) في ذلك. وعليه، فإذا مات مورث الأحفاد في 1977 مثلاً ومات أصله (الجد أو الجدة) في 1990، ففي هذه الحالة وحتى لو لم يقيم الجد بتنزيل أحفاده يحكم باستحقاقهم التنزيل، أما لو مات مورثهم في 1977 وأصله في 1978 مثلاً؛ فإنه إن لم ينزلهم منزلة مورثهم فلا يستحقونه؛ لأن الجد لم يختار تنزيلهم، فيتوقف عند إرادته.

ولتدقيق المثال أكثر؛ فإذا مات الجد قبل 13 / 06 / 1984 - وهو تاريخ سريان قانون الأسرة طبقاً للمادة 4 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني - لا يستحق الأحفاد من تركة جدهم شيئاً إن لم يكن قد أجرى تنزيلهم، نظراً لسريان أحكام قانون الأسرة وقواعد التنزيل بأثر فوري وليس بأثر رجعي.

رابعاً - شروط استحقاق التنزيل

باعتبار التنزيل مسألة استثنائية تقررت تصدياً لظروف معينة؛ فإنه لا بد أن يكون نطاقه ضيقاً في حدود ما شرع له، وتحديد نطاق التنزيل يكون بشروطه، فحيثما توفرت شروطه تعين تطبيقه، وحيثما انتفت شروطه تبين عدم دخول تلك الحالة في نطاقه، وبالتالي يستبعد التنزيل ولا يستحق.

ومن الناحية القضائية إذا صدر قرار باستحقاقه رغم انتفاء أحد الشروط؛ فإنه يكون إساءة في تطبيق القانون، وبناء على ذلك يكون محلاً للدعوى بالنقض أمام المحكمة العليا.

ونصّ على شروط استحقاق التنزيل المواد 169 - 172 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، وتتمثل في:

1 - أن يكون المنزل حفيداً

يجب لصحة التنزيل أن يكون المنزل حفيداً للأصل الذي يجري التنزيل في تركته، ومفهوم المخالفة لا يجوز تنزيل غير الأحفاد، وعلى هذا؛ فالتنزيل محصور بين الأصول والفروع ولا يمتد إلى غيرهم (قرار صادر في 22 مارس 1994؛ تحت رقم 95385، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1995، ص 134).

وتنصّ المادة 169 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة أن: «من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية». يتبين من هذا النص أن الذي يستحق التنزيل هو الأحفاد، وهم فرع الولد الذي توفي في حياة أصله (أبيه أو أمه)، ويستوي في ذلك أن يكون وفاته حقيقية أو حكمية؛ بل وأبعد من ذلك يستحق التنزيل فرع الولد الذي توفي مع أبيه أو أمه في وقت واحد بسبب حريق أو غرق أو حادث سير أو أي حادث آخر (سعيد بويصري، 2007، ص 163). ولا شك أن التنزيل بهذا المظهر يخالف الميراث؛ إذ أنه لا ميراث عند الشك في أسبقية الوفاة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، وذلك راجع لاستحالة التأكد من وجود شرط حياة الوارث بعد موت المورث، وبانتفاء هذا الشرط لا ميراث.

والذي يثير إشكالاً من الناحية العملية في هذه المسألة هو: هل جميع الأحفاد يستحقون التنزيل سواء كانوا من بنت أو ابن (أي سواء كان مورث هؤلاء الأحفاد هو أبوهم أو أمهم)؟ أم يقتصر الأمر على الأحفاد الذين ينتمون إلى الجد أو الجدة بذكر فقط (أي أن يكون مورث الأحفاد هو أبوهم فقط)؟

بالنظر إلى صياغة المادة 169 المذكورة آنفاً باللغة العربية يتبين أن الحكم مطلق؛ «أحفاد مات مورثهم»؛ والمورث كما هو مألوف في علم الفرائض قد يكون ذكراً أو أنثى، وليس ذكراً فقط، ويتخرج من ذلك أن أولاد البنت المتوفية قبل أبيها أو أمها هم أحفاد يستحقون التنزيل، ويكون ذلك في منزلة أمهم في تركة أصلها.

أما بالنظر إلى صياغة النص باللغة الفرنسية « *laissant des descendants d'un fils* »، فيتبين أن الأحفاد الذين يستحقون التنزيل هم أولاد الابن فقط دون أولاد البنت. ولكن حيث أن العربية هي اللغة الرسمية والمعتمدة، وحتى أن الوثائق والعرائض التي تقدم للقضاء يتوجب فيها أن تكون بالعربية، واعتبار ذلك من مسائل النظام العام؛ فمن باب أولى يجب أن تكون النصوص التي يطبقها القاضي على القضايا هي المحررة باللغة العربية تحقيقاً لهذا التوجه، وتعبيراً عن سيادة الدولة، أما بالنسبة للنص المحرر بالفرنسية والإنجليزية فهو مجرد ترجمة للنص العربي، والمنطق يقضي بأن الترجمة تتبع الأصل، ويرجع إلى هذا الأخير لفهم ما سيئت ترجمته، وليس العكس.

بالتالي؛ فالمتعين اعتماده هو أن الذي يستحق التنزيل هم الأحفاد مطلقاً سواء من بنت أو ابن توفي في حياة أصله. وهذا ما أخذ به المشرع المصري حيث نصّ في الفقرة 2 من المادة 76 أنه: « تكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ... » (قانون رقم 71 لسنة 1946 المتضمن قانون الوصية)، وبه تحصل التسوية بين فئتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر منها (وهبة الزحيلي، 1985، ص 123).

مع الإشارة إلى أنه يوجد من التشريعات من قصر التنزيل على أولاد الابن فقط دون أولاد البنت؛ ومنها: التشريع السوري، وعلل ذلك بأن أولاد البنات لا يجرمون بوجود أخوالهم وخالاتهم وإنما هم من ذوي الأرحام، بخلاف أولاد الابن فهم من العصبات ولو لم يوجد أعمامهم وعماتهم لورثوا جدتهم (وهبة الزحيلي، 1985، ص 123)، لكن هذا التعليل ضعيف؛ لأنه حتى أولاد البنات كانوا سيرثون أمهم لو ماتت بعد أصلها، وبالتالي فموتها قبل أصلها يفوت عليهم ما كانت ستثته من أصلها.

2 - أن يكون المنزل غير وارث للأصل

تضمن هذا الشرط المادة 171 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة؛ بعبارة: « لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جداً كان أو جدة ... »، وبمفهوم المخالفة يستحق الأحفاد التنزيل إذا كانوا غير وارثين لأصل مورثهم. والتنزيل بهذا الشرط يقترب من الوصية؛ إذ لا يكون التنزيل لوارث كما لا وصية لوارث، لكن المشرع لم يشترط عدم ميراث الحفيد؛ لأنه لا تصح الوصية لوارث؛ بل لأنه يبيّن التنزيل على احتياج الحفدة وفقدهم، فإن كانوا وارثين لأجدادهم فإنهم يستغنون بما ورثوه عما شرّع لهم من التنزيل.

لكن لا بد من الإشارة إلى أنه بتوفر صفة الوارث في الحفدة ينتفي شرط استحقاقهم للتنزيل فلا ينزّلون، وذلك بغض النظر عن مقدار ما يستحقونه بالإرث، أي مهما كان مقدار ما يرثونه من أجدادهم سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسند هذا القول هو إطلاق نص المادة 171 المذكورة أعلاه.

ومن هذا الشرط يمكن استخلاص قاعدة تتمثل في أنه: « لا يجوز الجمع بين الميراث والتنزيل »، فحيث ورث الأحفاد لم ينزّلوا، والعكس صحيح فحيثما لم يرثوا استحقوا التنزيل وطبعاً مع توفر بقية الشروط.

3 - ألاّ يستفيد مقدار التنزيل بغيره

يمكن تسمية هذا الشرط بالافتقار والحاجة؛ إذ عند عدم استفادة الحفيد مقدار ما يستحق بالتنزيل بطريق آخر غيره؛ يستحق التنزيل.

لكن هذا الافتقار لا يقاس بحالة الأحفاد وبما في ذمهم المالية من أصول؛ بل يقاس بمدى استفادتهم من مورثهم أو جددهم؛ لأنه يفترض أن يستفيدوا منهما في نظر المشرع. وورد هذا الشرط في المادة 171 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة؛ في عبارة: « لا يستحق ... كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ... ».

فينتفي هذا الشرط، وبالتالي لا يستحق الأحفاد التنزيل في تركة جددهم، إذا كان هذا الجد قد أوصى لهم، وفي الحقيقة إذا أوصى لهم فالوصية تكون اختيارية وقد تراحمها وصايا أخرى فيقسم الثلث عليها قسمة غرماء، هذا هو التفسير المنطقي للقانون، لكن في هذه الحالة أي إذا زاحمت الوصية للأحفاد وصايا أخرى؛ فإنه يستكمل للأحفاد ما ينقصهم من مقدار التنزيل، وذلك لا بد أن يكون من ثلث الجد؛ إذ لا يمكن أن يؤخذ من ثلثي الورثة بغير رضاهم شيء، وتطبيق ذلك عملياً هو أن يعطى الأحفاد تنزيلاً بمقدار ما نقص قبل أن يعطى أصحاب الوصايا الاختيارية الأخرى المزاحمة شيئاً، والملاحظ أن هذا ليس سوى التطبيق الفعلي لتقدم التنزيل على الوصايا الاختيارية. وبالتالي، فالقاعدة هي تقدم التنزيل على الوصايا الاختيارية.

وبالنسبة للوصية التي يجريها الجد للأحفاد قد تكون بما يعادل مقدار ما يستحقونه بالتنزيل؛ فلا إشكال في المسألة، وقد يوصي لبعضهم دون بعض وفي هذه الحالة يجب لمن لم يوص له بالتنزيل بمقدار ما يستحقه (عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2000، ص 217).

وقد يوصي لهم بأكثر مما يستحقونه بالتنزيل أي بأكثر من نصيب مورثهم لو كان حياً كأن يوصي لهم بالثلث وعنده أربعة أولاد أحدهم أب هؤلاء الأحفاد الذي مات في حياته، فهو لو كان حياً لأخذ الربع؛ لأن المسألة من أربعة لكل واحد من ورثة الجد سهم بمقدار

الرابع، وبالتالي يتبين أن ما يستحقه الأحفاد بالتنزيل هو الربع، لكن الجلد أوصى لهم بالثلث، ففي هذه الحالة لا يأخذون شيئاً بالتنزيل؛ لأن وصية الجلد أوفت لهم أكثر من المستحق به. وقد يوصي لهم بالثلث وله ابنان أحدهما هو أب الأحفاد المتوفى، في هذه الحالة لو بقي مورث الأحفاد حيّاً لاستحق النصف؛ لأن المسألة من اثنين لكل ابن سهم بمقدار النصف، لكن هنا لا يمكن القول بأن الأحفاد يستحقون التنزيل؛ لأنه لا يتعدى مقدار التنزيل ثلث التركة وقد أعطاهم إياه بالوصية، فلا يستحقون التنزيل مطلقاً، وهذا طبقاً للمادة 170 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة والتي تنص أن: « أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيّاً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة ».

بالتالي، لو كانت حصة مورث الأحفاد في تركة أصله تتجاوز الثلث، لم يتم لهم التنزيل إلا في حدود الثلث فقط، وفي هذا يقترب التنزيل من الوصية؛ إذ لا تتجاوز الثلث، ولكن لأن التنزيل إجباري لم يصح القول بأنه ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة ورثة الجلد؛ لأن التنزيل يؤخذ بقوة القانون دون أي مراعاة لإرادتهم؛ بل وإرادة مورثهم أيضاً، فلم يمكن بالتالي أن يتجزأ إجباريته، ولأنه يتعارض باعتبار مصدره القانون مع القول بأن يكون فيه لأي إرادة أثر، فلا يوجد وسطية بين الوجوب القانوني واختيار الأفراد.

وقد يوصي الأصل لأحفاده بأكثر من ثلث تركته، وفي هذه الحالة قيل أنه يعدّ: « الزائد وصية اختيارية أي تنفذ بإجازة الورثة وتبطل بردهم إياها، وإن أجزت من بعض الورثة ورفضت من الباقي، تنفذ في أنصبة المميزين لها » (سعيد بويصري، 2007، ص 164).

وبالتالي؛ فعبارة: « لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل » الواردة في المادة 171 المذكورة سابقاً لا يقصد بها المشرع ألا يستحق الأحفاد التنزيل مطلقاً إذا أوصى لهم الأصل - ووصايا الأصل تكون جميعها اختيارية، وتنفذ في مجموعها في حدود الثلث؛ لأن هذا القول يعني أن التنزيل يزاحمه باقي الوصايا ويقسم بينهما الثلث قسمة غرماء عند ضيقه، ولا يقدم على بقية الوصايا؛ لأن التنزيل كان بوصية اختيارية. بل يقصد أنه لا يستحق الأحفاد التنزيل مرتين، أي بأن يأخذوا ما أوصى لهم به الأصل وما أوجبه القانون؛ لأن ما أوصى به الأصل

هو التنزيل الذي أوجبه القانون، وبهذا فإذا أوصى لهم بمقدار مورثهم كان ما أوصى به مقدماً على الوصايا الاختيارية؛ لأنه هو التنزيل الواجب قانوناً، وهو مقدم على الوصايا الاختيارية (عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2000، ص 217)، وتطبيق هذا التقدم عملياً يكون بافتراض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود ثلث التركة ثم يفترض وجود مورث الأحماد المستحق للتنزيل، ثم يقسم باقي التركة على كل الورثة بما فيهم هذا الذي افترضنا وجوده، ونخرج مقدار التنزيل ونقارنه بثلث التركة، وننفذه في حدوده كما سبق؛ فإن بقي شيء من الثلث صُرف للوصية الاختيارية واحدة كانت أم أكثر، وما زاد منها يوكل إلى إجازة الورثة كما لو لم يبق لها شيء من الثلث (مصطفى عاشور، 1988، ص 219).

ويقترح على المشرع إعادة صياغة النص على نحو أن: « تعدُّ الوصية بمقدار الثلث للأحماد تنزيلاً »، وبهذا يكون المعنى أنها وصية واجبة، والهدف هو أن تتقدم في مرتبتها على الوصايا الاختيارية عند التزاحم وضيق الثلث، ويفهم كذلك أن ما زاد على الثلث يأخذ حكم الأصل في الوصية وهو أنها اختيارية لا إجبارية؛ فيتوقف على إجازة الورثة إن أجازوه نفذ وإن رده بطل وإن اختلفوا بين مجيز ورافض نفذ في حق من أجاز وأخذ من رفض حقه كاملاً كما هو متفق عليه في الوصية الاختيارية. على أن يدرج النص ضمن أحكام التنزيل حتى لا يحمله البعض على وجوب الوصية للأحماد في جميع الأحوال؛ لأن المراد هو الأحماد الذين يموت مورثهم قبل أصله فقط.

وينتفي الشرط كذلك في حالة ما إذا أعطى الجد أو الجدة لأحماده من ولده المتوفى في حياته بلا عوض، أي تبرع، ما لا يقل عن حصة مورثهم في تركة هذا الجد؛ فإن تبرع لهم، لا يستحقون التنزيل؛ لأنهم استفادوا ما يمكن أن يعطى لهم عن طريق التنزيل فيستغنون بالعطية التي أعطاهم.

ويشترط أن يكون مقدار الهبة أو التبرع الذي أعطاهم مساوياً لما يستحق بالتنزيل، وهو معنى عبارة: « ... أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ... »، وفي هذه الحالة إذا أعطاهم أقل مما يستحق بالتنزيل فما حكم ذلك ؟

لم يتعرض المشرع لهذه الحالة، أي ما إذا أعطى الجد أحفاده في حياته أقل مما يستحقونه بالتنزيل، على عكس حالة الوصية لهم بأقل من مقدار التنزيل، إلا أنه لما اشترط حتى لا يستحق الأحفاد التنزيل أن يكون ما يعطيهم في حياته مساوياً لمقداره؛ فإنه يرمي إلى أنه إذا لم يوفهم الجد نصيبهم فهم يستحقون التنزيل، وبالتالي لا يكفي لو كان المتبرع به شيئاً يسيراً وقليلًا لمنع استحقاق الأحفاد للتنزيل.

لكن يعتد بهذا التبرع ويكمل لهم عليه بالتنزيل ما يوفهم نصيبهم، قياساً على حالة الوصية لهم بأقل مما يستحقونه بالتنزيل، ويكون ذلك بأن يطرح قيمة التبرع من مقدار التنزيل، والفرق هو ما يقع به التنزيل، ومثال ذلك: تبرع الجد للأحفاد بألف دينار، ويستحقون بالتنزيل ثلاثة آلاف دينار، فيجب تنزيلهم في تركة الجد بألفي دينار. وهذا يحمي هؤلاء الأحفاد بحيث لا يحرّموا بسبب عطية تافهة القيمة، ويحمي ورثة الجد بحيث لا ينقص من التركة تنزيل كامل بالإضافة إلى تبرع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أعطى صاحب التركة لبعض الحفدة في حياته تبرعاً دون البعض الآخر ممن يستحق التنزيل؛ فإنه يجب للمحروم تنزيل بقدر نصيبه (وهبة الزحيلي، 1985، ص 124).

ويتعين النص الصريح على الوقت الذي يعتبر فيه ما أعطاهم في حياته بلا عوض، أي هل يشترط للاعتداد بهبة الحياة من الأصل للأحفاد أن تقع بعد وفاة مورث الأحفاد؟ المنطق القانوني يقضي باشتراط ذلك، أي أنه لا يقال أن الجد أو الجدة قد أعطى للأحفاد في حياته غير عوض مقدار ما يستحق بالتنزيل إلا إذا ثبتت هذه العطية في تاريخ لاحق على تاريخ موت مورث الأحفاد، أما إذا أعطاهم في حياة مورثهم (أيهم أو أمهم) فلا يعتد بها لنفي استحقاقهم التنزيل في تركة هذا الجد، وتبرير هذا أنه لا يثور الحديث عن التنزيل ولا عما يقدم عوضاً عنه إلا بعد وفاة مورث الأحفاد في حياة أصله، وبعبارة أخرى لا يتصور أن يقوم قصد الجد في التبرع بما يقوم مقام التنزيل لأحفاده إلا بعد وفاة ولده (ابنه أو ابنته).

وإثبات استفادة الأحفاد ونفي شروط استحقاق التنزيل من مصلحة ورثة الأصل (الجد أو الجدة)، ويقع على عاتقهم إثبات ذلك؛ فإن أثبت الورثة أن مورثهم قد أعطى الأحفاد في حياته مقدار ما يستحق بالتنزيل ترتب على ذلك الحكم بعدم التنزيل، إلا أنه يمكن للحفدة التصدي لهذا بأن يثبتوا أن مقدار ما أعطاهم جدهم في حياته يقل عن ما يمكنهم أخذه بالتنزيل، وفي هذه الحالة يحكم باستحقاقهم التنزيل بمقدار ما يكمل لهم نصيبهم.

أضافت المادة 172 / 1 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة: « أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه ». بناء على هذا النص؛ لا يستحق الأحفاد التنزيل في تركة جدهم أو جدتهم إذا استفادوا من مورثهم ميراثاً يستغنون به عما يفرض بالتنزيل، أي إذا ورث هؤلاء الحفدة من أبيهم أو أمهم مقداراً يساوي أو يتجاوز ما يستحقه من تركة الجد أو الجدة؛ فإنهم لا ينزلون في تركة الأصل؛ إذ قد توفر لهم ما يستغنون به.

ويلاحظ أن المشرع قد اشترط لمنع الأحفاد من التنزيل أن يكون مقدار ما ورثوه عن مورثهم لا يقل عن نصيبه في تركة أصله، وبمفهوم المخالفة إذا كان ما ورثوه عن أبيهم أو أمهم يقل عما يستحقه من تركة الجد أو الجدة لو بقي حيّاً؛ فإنهم يستحقون التنزيل.

خامساً - موانع التنزيل

قد يتوفر في الشخص شروط التنزيل لكنه لا ينزل، وذلك إذا قام مانع منه؛ لأنه لا يتحقق الشيء إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

ويمكن القول أن موانع التنزيل هي:

1 - اختلاف الدين

إذا مات مورث الحفدة في حياة أصله، يقوم سبب التنزيل، لكنه قد لا يقع تنزيل، وذلك إذا كان هذا المورث ممنوعاً من الميراث بسبب اختلاف الدين، فإذا اختلف دين مورث الحفدة مع دين صاحب التركة؛ فإنه لا يستحق الإرث منه، ولو كان حيّاً بعده، أو بعبارة أخرى يستوي حياة وموت هذا المورث عند وفاة صاحب التركة.

وبما أن المشرع قد أوجب التنزيل بالنظر إلى ما يستحقه مورث الأحماد في تركة الأصل؛ فإنه إذا لم يستحق شيئاً لم يكن هناك محل للتنزيل، وهذا يشبه الوصية بمثل نصيب وارث معين يتبين أنه لا يأخذ من التركة شيئاً، كمن يوصي بمثل نصيب أخيه، ويكون الأخ محجوباً عن ميراثه، ففي هذه الحالة لا يكون للموصى له شيء (موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 1997، ص 430)، أو بعبارة أخرى: « لا وصية لهذا الفرع؛ لأن أصله ما كان مستحقاً للميراث من صاحب التركة، فموته قبله لم يفوت على فرعه ميراثاً كان يتلقاه عنه حتى يعوض عنه بالوصية » (محمد مصطفى شليبي، 1982، ص 240). وإذا كان الحفيد غير وارث لمورثه (أبيه أو أمه) لاختلاف دينهما، فهل يستحق التنزيل أم لا ؟

لم يرد نص على هذه المسألة، لكن الظاهر أنه لا يستحق التنزيل؛ لأنه إذا اختلف دينه عن دين مورثه كأن يكون مسلماً ومورثه كافراً أو العكس، فلا يؤثر موت مورثه قبل أصله أو بعده؛ لأنه لا يرثه في جميع الأحوال، وبالتالي فموت المورث قبل أصله لم يفوت على هذا الحفيد أي ميراث؛ إذ حتى لو مات بعده لم يستحق الحفيد إرثاً منه لاختلاف الدين.

2 - القتل

يعدُّ القتل مانعاً من استحقاق الوصية الاختيارية، وهذا ما تؤكدته المادة 188 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة؛ بنصّها أنه: « لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمداً »، كما يعدُّ مانعاً من الميراث، وهو ما حصرتّه المادة 135 من نفس القانون بنصّها أنه: « يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- 1 (قاتل المورث عمداً وعدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً،
- 2 (شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،
- 3 (العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية ».

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة أن يكون القتل مانعاً للتنزيل، وهي مسألة كان من المستحسن النص عليها، بينما نجد قانون الوصية المصري قد نصَّ صراحة في المادة

17 أنه: « يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة قتل الموصي أو المورث عمداً ... » (قانون رقم 71 لسنة 1946).

لكن يمكن استخلاص هذا الحكم عن طريق القياس، فالتنزيل يشبه الوصية الاختيارية من جهة، ويشبه الميراث من جهة أخرى، فبالنظر إلى وصفه كوصية يقال أن القتل يمنع منه كالوصية، وبالنظر إلى كونه واجباً وإيجابياً يقال أن القتل يمنعه كالميراث، أو بالأحرى إذا كان الميراث الذي هو إجباري والوصية التي تنشأ بإرادة الموصي وإصراره بمنع بالقتل، فمن باب أولى أن يمنع به التنزيل أيضاً.

في جميع الأحوال، يكون القتل العمد مانعاً من الاستحقاق، والغاية من ذلك حماية حياة صاحب التركة، ومعاملة القاتل بعكس مقصوده الذي هو استعجال الحصول على الميراث أو الوصية أو التنزيل.

فإذا قتل الحفيد جده أو جدته؛ فإنه لا يستحق من تركته شيئاً لا بالإرث ولا بالوصية التي أوجبها القانون (محمد مصطفى شلي، 1982، ص 236).

وبالتدقيق في المادة 135 الواردة أعلاه، يتبين أن مورث الأحماد إذا كان شاهد زور على أصله ثم مات، وبعدها صدر الحكم بإعدام هذا الأصل وتنفيذه؛ فإن هؤلاء الأحماد لا يستحقون التنزيل في تركة الأصل؛ لأن مورثهم ما كان ليرث شيئاً لو بقي حياً بعد وفاة أصله.

وكذلك لو علم مورث الأحماد بمؤامرة القتل التي تم تدبيرها ضد أصله ولم يبلغ السلطات المعنية بالأمر، ثم مات وبعد موته قُتل أصله، ففي هذه الحالة لا يستحق الحفدة التنزيل؛ لأن مورثهم لو كان حياً لمنع من الميراث؛ لأنه بعدم إخباره السلطات بتدبير القتل تقوم قرينة على أنه يريد فعلاً موت أصله وربما لاستعجال إرثه، كما أنه يكون قد ساهم بطريقة ما في القتل. والقاعدة العامة التي يمكن استخلاصها في موانع التنزيل هي: « وجوب الاعتداد بصفات المورث في تنزيل الأحماد », والمعنى أنه إذا كان المورث مستحقاً للإرث ينزل أولاده، وإن لم يكن سيرث لو عاش بعد أصله فلا ينزلون.

سادساً - كيفية التنزيل

يكون تنزيل الأحفاد في منزلة مورثهم وفقاً لقاعدة الإرث بالتعصيب أي « للذكر مثل حظ الأنثيين »؛ فيكون للحفيد الذكر ضعف نصيب الحفيدة الأنثى، وهذا ما جاء في المادة 172 / 2 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة.

وإذا كان الحفدة كلهم ذكوراً يوزع مقدار التنزيل على عدد رؤوسهم بالتساوي، كالميراث. أما إذا كان الحفيد واحداً فينزل منزلة مورثه في تركة الأصل بلا مزاحم. وهذا كله إذا كان الحفدة من ولد واحد.

وقد يتعدد الأحفاد الذين يتعين تنزيلهم ويختلف مورثهم، كأن يكونوا أولاد ابنين، أو أولاد ابن وبنت، وفي هذه الحالة يقسم أولاً قسمة ميراث بين مورثي الأحفاد، ثم يعطى لكل حفيد ما يستحقه مورثه إن كان واحداً أو يقسم بينهم قسمة الميراث إن كانوا متعددين. ومثال ذلك أن يكون لصاحب التركة ابنان وبنت، فماتت البنت وأحد أخويها في حياة أبيهما وترك كل منهما أولاداً؛ فإن التنزيل يكون لأولادها ويقسم أولاً أثلاثاً بحسب الأصل، للبنت ثلثه وللأبن الباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ثم يعطى لأولاد البنت هذا الثلث الذي استحقته أمهم ويقسم بينهم كذلك قسمة الميراث، ويعطى أولاد الابن ما كان من حظ الابن ويقسم بينهم كذلك قسمة الميراث (محمد مصطفى شلي، 1982، ص 234).

وقد يتعدد الأحفاد بتعدد مورثهم مع اختلافهم قريباً وبعداً من صاحب التركة؛ فإن الأقرب في هذه الحالة يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له، ولا يحجب فرع غيره (عبد الرزاق أحمد السنهوري، 2000، ص 217). فلو أن المتوفي ترك من فروعه ابن ابن، وبنت ابن ابن آخر، وكان لابن الابن بنت فإنه يحجب بنته فقط؛ لأنها لا تستحق مع وجوده، ولا يحجب بنت ابن عمه؛ لأنها من فرع آخر بل تأخذ نصيباً مساوياً له؛ لأن مقدار الوصية الواجبة يقسم أولاً على ابني صاحب التركة، ثم يعطى ما يخص كلاهما حسب الميراث لأولاده المستحقين في الوصية (محمد مصطفى شلي، 1982، ص 234).

سابعاً - آثار التنزيل

يترتب على إجراء التنزيل أن ينقل ملكية المقدار المنزّل إلى الحفدة المنزّلين، وبعد صدور قانون الأسرة أصبح هذا التنزيل تملكاً ناجزاً بدون توقف لا على إرادة الأصل (الجد أو الجدة)، ولا على إرادة الحفدة، أي لا يحتاج التنزيل لقبول الحفدة المستحقين له (نصر فريد محمد واصل، ص 124).

وعلى هذا؛ فالتنزيل تملك، لكن لا يمكن تكيفه لا على أنه عقد؛ لأنه لم ينشأ بإرادتين والعقد لا يتصور إلا بإيجاب وقبول، ولا على أنه تصرف بإرادة منفردة؛ لأنه لم ينشأ بإيجاب الأصل، كما أنه لا يتوقف على قبول الفرع؛ بخلاف الوصية. والسؤال الذي يتبادر طرحة: هل ينزّل الأحفاد تلقائياً أم أن الأمر يتوقف على طلبهم للتنزيل عند وفاة الجد؟

الظاهر أنه يجب تنزيلهم تلقائياً، وعلى هذا إذا توفى الأصل وتوجه الورثة للموثق لإعداد الفريضة الشرعية - أو أحيلوا على الموثق من طرف القضاء إذا كانوا قد تنازعوا الميراث أمام القاضي - إذا تبين له عند إعداد الفريضة أن لهذا المتوفى ولد توفي في حياته، فعليه أن يتحقق من معلومات هذا الولد المتوفى؛ فإن عثر على أن له أولاداً يتعين أن ينزّلهم في تركة الجد بدون بحث عن رضاهم بالتنزيل أو رفضهم له، وبهذا تتحقق صفة الإلجارية التي يتسم بها التنزيل، ونظراً لها فهو لا يتوقف على قبول الحفدة ولا يرتد بردهم، مما يعني أنه لا يتوقف على طلبهم له؛ بل وأبعد من ذلك لا يمكنهم إسقاط حقهم في التنزيل قبل استحقاقهم له، قياساً على الإرث.

وقد يقول قائل أنه لم يزل عن الوصية الواجبة (التنزيل) وصف أنها وصية فلا بد من استيفاء شروط الملكية فيها، وهو القبول، وهو قول له وجهته ولا مانع من الأخذ به (محمد أبو زهرة، ص 220)، فهو مبني على أن التصرف وصية فيقاس عليها في افتقاره للقبول. والرأي الوسط في توقف التنزيل على القبول كالوصية وبين عدم التوقف عليه كالميراث، هو أن يقال بأنها تقبل الرد (محمد أبو زهرة، ص 220).

ويهمها هنا كذلك معرفة وقت انتقال الملكية بالتزويل، فهل عند قسمة التركة أم من وقت الموت أم من وقت آخر غيرهما؟ وما أثر ذلك؟

جواب هذا؛ أن التزويل ما دام لازماً في ذاته وأنه كالميراث، أو هو ميراث قانوني، وإن لم يكن شرعياً، فالملكية تثبت به بمجرد الوفاة (محمد أبو زهرة، ص 220)، وهذا هو حال الميراث في القانون الجزائري؛ إذ ينقل الحق من لحظة الوفاة، وهو ما أكدته المادة 15 / 2 من الأمر رقم 75 - 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بنصّها أنه: «غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية».

يترتب على انتقال الملكية فور الوفاة إلى مستحق التزويل أن يكون نماء الشيء محل التزويل مملوكاً للمنزل، كما يكون عليه نفقاته، وطبعاً نظراً لكونه المالك، فيقع عليه تبعة الهلاك إن هلك محل التزويل، ويصح تصرفه فيما ملكه بجميع التصرفات التي للمالك أن يباشرها في ما يملك، وتكون تصرفاته صحيحة ويتوفر فيها شرط صدورها من مالك، وطبعاً مع مراعاة باقي ما يشترط لصحة أي تصرف.

خاتمة:

يستخلص مما تقدّم؛ أن التزويل قد تقرر لحماية فئة ضعيفة تتمثل في الأحفاد الذين يموت والدهم في حياة أصله أو معه؛ إذ غالباً ما يكونون صغاراً ومفتقرين غير أغنياء، وقد اجتمع عليهم مصيبة فقد الوالد وضيق العيش.

ويعدّ هذا التزويل مسألة مستحدثة، مزجت فيها التشريعات المختلفة بعض أحكام الوصية وبعض أحكام الميراث، فكانت نظاماً جديداً مستقلاً، وعلى هذا؛ ينبغي تضيق نطاق التزويل وعدم التوسع فيه؛ لأنه ليس سوى استثناء أوجد ليحكم ظرفاً محدداً لا أكثر. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في أحكام التزويل؛ بل لم يذكر منها إلا اليسير فقط، تاركاً غيرها للاجتهاد القضائي.

ويقترح عليه إعادة النظر في المسألة، بأن يصوغ بوضوح مختلف تفاصيل التنزيل كموانعه مثلاً، طالما أنه أمر مستحدث لا يمكن فيه العودة للمذاهب الفقهية. كما أنه كلما كانت النصوص مفصلة كان أدفع للأخطاء وأكثر توحيداً للأحكام القضائية، ومنعاً لاحتيال الأفراد.

قائمة المراجع:

أولا - الكتب

- 1- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون: التجهيز والدفن والوصايا والموارث وتقسيماتها، (د. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
- 2- سعيد بويصري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، (د. ط)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2000.
- 4- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ت. ن).
- 5- محمد مصطفى شلي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- 6- مصطفى عاشور، علم الميراث، (د. ط)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
- 7- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1997.
- 8- نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، (د. ط)، المكتبة التوفيقية للنشر والتوزيع، مصر، (د. ت. ن).
- 9- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية، 1985.

ثانيا - النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 71 لسنة 1946، الصادر عن جمهورية مصر العربية بتاريخ 24 رجب عام 1365 الموافق 24 يونيو سنة 1946، يتضمن قانون الوصية.
- 2- أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 07 - 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007.

- 3- أمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 92 لسنة 1975.
- 4- قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984، معدّل ومتّمّم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.

ثالثا - المجالات القضائية

- 1- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1993.
- 2- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995.
- 3- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997.
- 4- الاجتهاد القضائي عدد خاص لسنة 2001.
- 5- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2006.